بيعه بالنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم
نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم
كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة
يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان شرى مأذون مديون بعشرة وباعه سيده بخمسة عشر
او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
ولو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق
نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب بطيه ونشره لزم البيان
وان شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل
ثمنه وكذا التولية لو شرى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة
بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن شرى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع
بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف

وجميع الكتب مائة واربعة انزل منها على ادم عشر صحائف وعلى شيث على نبينا وعليه السلام خمسون صحائف وعلى ادريس عليه السلام ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف والتورية والانجيل والزبور والفرقان والرابع الايمان برسله وهو ان تؤمن بان الله تعالى بعثهم بالحق على الخلق لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يخل احد منهم [illegible]

في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما
حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص عليه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على حرمته وزنا
فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب

واصل في الحنطة قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible]

Copyright © King Saud University